

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 77

السنة 002

الجمعة 20 ربيع الأول 1442 – 6 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

مقرين

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5663
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية.....5664

- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار..... 5664.
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس..... 5665.
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد..... 5666.
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف..... 5667.
- منزل عبد الرحمان
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تمحلل مركزي بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 5669.
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5670.
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5671.
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5673.
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5674.
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 5675.
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان 2020..... 5677.
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5678.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 5679.
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 5679.
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 5681.

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019.....5682

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019.....5683

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019.....5684

سيدي بوزيد

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....5685

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها.....5686

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.....5686

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.....5687

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة.....5687

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول.....5687

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....5688

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 8 و 9.....5689

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول.....5689

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....5690

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول.....5691

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق امتحان مهني للعملة.....5692

- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.....5693.
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول.....5694.
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....5696.
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 5 و 6 و 7.....5696.

حمام سوسة

- قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية.....5697.
- قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام.....5697.
- قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020.....5698.
- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020.....5699.
- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020.....5700.
- قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020.....5701.
- قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020.....5702.
- قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.....5703.
- قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020.....5704.
- قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020.....5705.
- قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020.....5706.
- قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصريف بعنوان سنة 2020.....5707.

قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.....5708

الزهور

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020.....5708

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020.....5709

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة5710

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020.....5711

سيدي الهاني

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....5711

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الاعوان المزمع ترقية لهم (ترقية استثنائية 20205715

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات او الادمج بعنوان سنة 2020 تطبيقا لمقتضيات الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020.....5716

بو حجر

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحان المهني بالإختبارات لإدمج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو حجر بعنوان سنة 2020.....5718

المهدية

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.....5718

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.....5719

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.....5720

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية.....5720

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....5722

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....5723

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.....5724

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك.....5725

الجم

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية.....5727

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....5727

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....5729

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية الجم.....5730

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....5730

جبنانة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....5731

المحرص

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق ببيتلق بالتفويض.....5731

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق ببيتلق بالتفويض.....5731

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق ببيتلق بالتفويض.....5731

قرمدة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة.....5731

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.....5732

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة.....5733

- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة 5734.
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020..... 5735.
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة..... 5736.
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة 5737.
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة 5738.
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020..... 5739.
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020..... 5740.
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة 5740.
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة 5740.
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020..... 5743.

عقارب

- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار..... 5744.
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد..... 5745.

تطاوين

- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول
بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020..... 5747.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020..... 5747.
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام
رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020..... 5747.
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020..... 5747.

- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.....5747
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.....5747
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.....5747
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.....5748

القرارات

الجماعات المحلية

مقرين

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

صفوان الفاسي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بتنقيح القرار البلدي المؤرخ في 08 جوان 2020
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مقرين بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد الاطلاع على:

على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته او تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام
المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات
تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه
وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28
جوان 2018

قرر ما يلي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار
يتعلق بكيفية ضبط مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية مقرين

رئيس بلدية
صفوان الفاسي

تاكلسة

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية
لرتبة متصرف مستشار

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

بلدية تاكلسة

قرار

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات الى الترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارت العمومية لفائدة بلدية تاكلسة دون سواها وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية تاكلسة دون سواها والمترسمون في رتبهم والذين لهم أربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للمعون ولا تشمل الأعوان المدمجون والذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل : 4 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاكلسة ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ويضبط هذا القرار بالخصوص:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر

* تاريخ ختم الترشيحات

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 5 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية تاكلسة وتشتمل على الوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس البلدية أو من ينوبه

* نسخة من قرار انتداب المترشحين الوظيفة العمومية

* نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

* نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بمقتضى قرار من رئيس بلدية تاكلسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحهم لهذه المناظرة

الفصل : 8 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

*الاقدمية العامة للمترشح

*الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها من قبل رئيس بلدية تاكلسة وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.

رئيس بلدية

وليد العميري

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية لرتبة متصرف رئيس

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

بلدية تاكلسة

قرار

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

وباقترح من رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام
المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات
تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28
جوان. 2018

وعلى قرار السيد رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 20 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاكلسة ولفائدتها يوم 21 ديسمبر
2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الا
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شعورها بخطة واحدة . (01)
الفصل : 3
حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية

وليد العميري

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

بلدية تاكلسة

قرر

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية
للترقية لرتبة متصرف

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

بلدية تاكلسة

قــــــــرار

من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد الاطلاع على:

على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام
المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات
تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 افريل 1985
المتعلق باحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28
جوان. 2018

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام
المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات
تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المشار إليه أعلا

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بكيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة أؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملح
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قــــــــرر

ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاكلسة ولفائدها يوم 21 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة . 2020

الفصل : 2 حدد عدد لخطط المراد سد شعورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

وليد العميري

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات الى الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة دون سواها وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية تاكلسة دون سواها والمترسومون في رتبهم والذين لهم أربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجون والذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل : 4 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاكلسة ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ويضبط هذا القرار بالخصوص:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر

* تاريخ ختم الترشيحات

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية تاكلسة وتشتمل على الوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس البلدية او من ينوبه

* نسخة من قرار انتداب المترشحين الوظيفة العمومية

*نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

*نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية تاكلسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحهم لهذه المناظرة

الفصل : 8 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

*الاقدمية العامة للمترشح

*الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحتكام هذا القرار واعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها من قبل رئيس بلدية تاكلسة وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.

رئيس بلدية

وليد العميري

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يتشرح للمناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط و الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل عبد الرحمان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل عبد الرحمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الظابط لآخر حالة إدارية للمعني

بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال

الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت

خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات

التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية

المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)

سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89

لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت

1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية

للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في

21 جانفي 2009 ،

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس

2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم

بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر

2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح
يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها

أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)
والعشرين. (20)

خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها
وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر
للمترشح.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة
بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد
الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين
على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا
تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيسة بلدية منزل عبد
الرحمان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص
:

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

-النظري الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة ،

منزل عبد الرحمان في 14 :: أكتوبر 2020

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض ،

رئيس بلدية

-إقتراح القائمة النهائية الذين يمكن قبولهم ،

مرورة دريدي

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

الجمهورية التونسية

-الأقدمية العامة للمترشح ،

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

ولاية بنزرت

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،

بلدية منزل عبد الرحمان

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة

قرار

للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر

2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة ،

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
عبد الرحمان

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7
أعلاه ،

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية
رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

-وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

بعد إطلاعه على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي ع 84 د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023-2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل عبد الرحمان لفانديتها يوم 17 ديسمبر 2020 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر . 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق باصدارمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

بعد إطلاعه على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

- -وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي ع 84 د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بسلك المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدة الأعوان و الذين تتوفر فيهم الشروط الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل عبد الرحمان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل عبد الرحمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الظابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية ،

-نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)

سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح القائمة النهائية الذين يمكن قبولهم ،

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقيييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة

للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

ويكمن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتلترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسةبلدية منزل عبد الرحمان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للسلك المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات المشار إليها أعلاها بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط و الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل عبد الرحمان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل عبد الرحمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الظابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدارمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عـ 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

- -وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال
الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت
خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية
المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح
يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها

خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها
وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر
للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص
:

-النظري الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض ،

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم ،

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي
يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة
للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7
أعلاه .

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية
رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل
أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)
والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة
بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد
الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان على نفس
المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه
الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان
وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر
2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023-2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل عبد الرحمان ولقائدها يوم 17 ديسمبر 2020 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2020 .

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ، وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدة الأعوانالذين تتوفر فيهم الشروط والراجعين بالنظر إلى بلدية منزل عبد الرحمان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل عبد الرحمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخة من قرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية فب رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظري الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح القائمة النهائية الذين يمكن قبولهم ،

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله ،

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين والملتقيات المنظمين المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه .

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تتمته ، وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 فيفري 2009 ،

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 د لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 -2018 المنعقدة يوم 27 جوان. 2018

قرر ما يلي:

الفصل وحيد: بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 على النحو التالي :

1/سلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-الرتبة : متصرف رئيس

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

-الرتبة : متصرف مستشار

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

-الرتبة : متصرف

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان 2020

-الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عـ 112 د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تتمته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
2/سلك التقني المشترك للإدارات العمومية
-الرتبة : تقني أول

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة01 : 2020
عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

3/سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
الرتبة : محلل مركزي

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة01 : 2020
عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقراري يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر
2020يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق باصدارمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحتة او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984
المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 د لسنة 2020 المؤرخ في02 سبتمبر
2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرارالبلدي المؤرخ في 14 أكتوبر2020 المتعلق بضبط
الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان
سنة. 2020

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر2020 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
منزل عبد الرحمان

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد
الرحمان للمدة النيابية 2023- 2018 المنعقدة يوم 27 جوان
2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدها يوم 17
ديسمبر 2020 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم17 نوفمبر . 2020

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقراريته بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر
2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل
عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت
1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
، وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط
الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان
سنة 2020

-وعلى قرار البلدي المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد
الرحمان للمدة النيابية 2023-2018 المنعقدة يوم 27 جوان
2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل عبد الرحمان ولفانيتها يوم 14
أكتوبر 2020 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2020 .

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقراريته بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر
2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل عبد الرحمان

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

بعد إطلاعها على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 12 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

- وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

-وعلى الأمر الحكومي 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بسلك المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ولفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط و الراجعين بالنظر إلى بلدية منزل عبد الرحمان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل عبد الرحمان مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح للإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية) ... وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتنولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح القائمة النهائية الذين يمكن قبولهم ،

الفصل : 7 يتولى الرئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح

خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتلترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد

الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان وبقترح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرا بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

بعد إطلاعه على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

-وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار البلدي المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

-وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023- 2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل عبد الرحمان ولفانيتها يوم 17 ديسمبر 2020 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر . 2020

منزل عبد الرحمان في 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

مروة دريدي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرارتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بنزرت

بلدية منزل عبد الرحمان

قرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد إطلاعها على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عـ 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89

لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمسة (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

* عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

* سيرة ذاتية،

* ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، محاضرات (...) و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية باجة

بلدية تبرسق

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة. 2019

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

وباقترح من رئيس بلدية تبرسق

و بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلقة بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية والترسيم بالبلديات.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد ختم قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة .وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

*النظر في الترشحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

*تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

*إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

*تنظيم العمل.

*نوعية الخدمة.

*أعمال التكوين و التأطير و البحوث ،

*الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ،

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

تبرسق في 21 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية

أنيس بالظاهر

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية باجة

بلدية تبرسق

قرار

من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية تبرسق

و بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممت و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

قرار

من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية تبرسق

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 المؤرخ في 11 جوان 2012 المتعلقة بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية تبرسق على النحو التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 2019 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

و على قرار رئيس بلدية تبرسق المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية تبرسق و لفائدها يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

تبرسق في :

21 سبتمبر 2020

رئيس بلدية

أنيس بالظاهر

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2019

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية باجة

بلدية تبرسق

متصرف رئيس 90 -
% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

01

وعلى الامر عـ 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص

بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الادارية.

عن طريق الترقية بالاختيار
10 % -
01

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

تبرسق في 21 :سبتمبر2020

وعلى المقرر المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب
وترقية عملة الجماعات المحلية.

رئيس بلدية
أنيس بالطاهر

سيدي بوزيد

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24-02-2014 المتضمن
المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و
الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بضبط عدد العملة
المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي بوزيد
بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة

مقرر

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب رئيس البلدية

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترقية العملة من صنف

قـــــرر

مايلـــــي

إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

الفصل الأول : تفتح بلدية سيدي بوزيد امتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك

بعد الإطلاع على الدستور

وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

(1)ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق
امتحان مهني

و على القانون عـ33د لسنة 1975 المؤرخ في 14ماي
1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عـ57د لسنة 2008
المؤرخ في 4 أوت. 2008

الصنف الرابع08

و على القانون عـ112د لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي

الصنف الخامس08

العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته

الصنف السادس07

الصنف السابع08

أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الممؤرخ في 23
سبتمبر. 2011

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق
امتحان مهني

وعلى الامر عـ 290د لسنة 1958 المؤرخ في 04
نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد

الصف الثامن 01

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الصف التاسع 00

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

الصف العاشر 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية سيدي بوزيد يوم الجمعة 25/12/2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 25/11/2020

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

رئيس بلدية

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

عبد القادر ناجي

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها

قــــــــــــــــرار

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

رئيس بلدية

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

عبد القادر ناجي

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020.

قــــــــــــــــرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدها يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

قــــــــــــــــرار

إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02-09-2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

بعد الإطلاع على الدستور،

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدها يوم-12-30
2020والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد بعوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم.2020-11-30

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج
العملة

قــــــــــــــــرار

مــــــــــــــــن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ
في 24/06/2020يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان
المهني لإدماج العملة المنتمين لصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

رئيس بلدية
عبد القادر ناجي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
أول

قــــــــــــــــرار

مــــــــــــــــن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ
في 14-09-2020يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل

قــــــــــــــــرار

مــــــــــــــــن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ
في 02-09-2020يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983والمعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة
2009المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 24-06-2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي
و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة
بميزانية التصرف لسنة.2020

قــــــــــــــــرر ما يلي

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة
الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 11-09-2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة
بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول :بفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدتها يوم-12-30
2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم-11-30-2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار

قرار

ممن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ
في 02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر
1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على القرار المؤرخ في 24/06/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة
بميزانية التصرف لسنة 2020.

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: بفتح بلدية سيدي بوزيد و لفانيتها يوم 30/12/2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30/11/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 11-09-2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا

لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على

الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد وفائدة الأعوان الراجعين

بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 8 و 9

قرر

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24-06-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول

قرر

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 11-09-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يدعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعادته من طرف المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح

(المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (و.عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل الخامس: ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين

السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد

المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل

مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية

تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من

لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020: يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سيدي بوزيد بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الصف السابع 160807

ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصف معد الجملي للعملة

المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الاختيار (50%)

الوحدة الثالثة الصف الثامن 020101

الصف التاسع ---

الصف العاشر 010100

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول

قــــــــــــرار

مــــــــــــن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 14-09-2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 04 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على المقرر المؤرخ في 24-02-2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب

وترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24-02-2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المتوفرة بميزانية التصرف لسنة 2020.

قــــــــــــرر مايلــــــــــــي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصف معد الجملي للعملة

المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الاختيار (50%)

الوحدة الثانية الصف الرابع 150807

الصف الخامس 160808

الصف السادس 130706

للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 11-09-2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة. 2020

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدها يوم-12-30 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم-11-30-2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق امتحان مهني للعملة

قـــــرر

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد

شغورها

عن طريق امتحان مهني للعملة المزمع إدماجهم في إطار الموظفين في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن

إطارات الموظفين.

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر ع 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على القرار المؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة . 2020

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول :يُضبط عدد العملة المزمع إدماجهم في إطار الموظفين عن طريق امتحان مهني في رتبة مستكتب إدارة

بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

العملة المقترح إدماجهم في إطار الموظفين:

للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

الصفحة العدد الخطة المقترحة للإدماج فيها

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

عامل صنف 07- مستنكتب إدارة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

عامل صنف 06- مستنكتب إدارة

عامل صنف 02 05 مستنكتب إدارة

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 11-09-2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام

وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

قرار

ممن رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 11-09-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على

بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد وفائدة الأعوان الراجعين

بعد الإطلاع على الدستور،

بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

-سيرة ذاتية

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك

-ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل

-تقرير يتم إعادته من طرف المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح

مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

(المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الخامس: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

رئيس بلدية

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييماً للأنشطة التي

عبد القادر ناجي

قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين

السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

قــــــــــــــــرار

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 11-09-2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

-اقتراح قائمة المترشحين الذين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

بعد الإطلاع على الدستور،

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين

و على الأمر ع290 عدد لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة
الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب رئيس البلدية.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة
بتاريخ 11-09-2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا

لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء
المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على

الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس بلدية سيدي بوزيد ولفائدة الأعوان الراجعين

بالنظر إلى بلدية سيدي بوزيد دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن
يدعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي بوزيد مصحوبة بالوثائق
التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح
بالإدارة

-تقرير يتم إعادته من طرف المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها
خلال السنتين السابقتين لسنة فتح

المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات (وعند الاقتضاء
نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي
إليها المترشح

الفصل الخامس :و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ
ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة.

-تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم
تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين

السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التاطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل

مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية

تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب رئيس البلدية.

و على القرار المؤرخ في 06/2020 /24 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020

قــــــــــــــــرر ما يليــــــــــــــــي

الفصل الأول: يفتح بلدية سيدي بوزيد و لفائدتها يوم 30/12/2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطط

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30/11/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 5 و 6 و 7

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

حمام سوسة

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قانون الإطار ببلدية حمام سوسة المصادق عليه بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية حمام سوسة حسب الرتب التالية :

السلك الإداري المشترك:

الرتبة عدد الخطط المراد تسديدها نوع المناظرة

متصرف عام 01 مناظرة داخلية استثنائية للترقية بالملفات

متصرف رئيس 01

متصرف مستشار 03

متصرف 01

متصرف مساعد 04

كاتب تصرف 11

مستكتب إدارة 02

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية حمام سوسة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/59

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدميه أربع سنوات على الأقل في رتبهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهمهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/60

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام
سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020
المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط
مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية
2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية حمام سوسة ولفانديتها يوم 28 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة
(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

ليلى القلي

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/62

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية
2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدميه أربع سنوات على الأقل في رتبتهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشيح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/63

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

قرار 2020/65

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبتهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفانديتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس البلدية

رئيس بلدية

ليلى القلي

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشيح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/66

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفانديتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

ليلي القلي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبتهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/68

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

-تاريخ غلق الترشيحات

بلدية حمام سوسة

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

قرار 2020/69

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

-مطلب ترشيح للترقية الاستثنائية

إن رئيس بلدية حمام سوسة

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

بعد الاطلاع على الدستور ،

-نسخة من قرار الانتداب

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشيح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

رئيس بلدية

ليلي القلي

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لبلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفانديتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة وحيدة (01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

ليلي القلي

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلقة بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبتهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/71

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تنتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/72

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة وفاندها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها أربع خطط (04)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ليلى القلي

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية
2018 .

قرر مايلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبتهم ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/74

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

ليلي القلي

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفانيتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشر خطة(11)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

ليلي القلي

الزهور

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 30/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك

قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية حمام سوسة

قرار 2020/75

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان
سنة 2020

إن رئيس بلدية الزهور

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر .

و على الأمر عدد 559 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية الزهور .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات .

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية الزهور عدد 20 المؤرخ في 30/09/2020
المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهور و لفائدتها يوم الاربعاء 2 ديسمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 2 خطط

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 30 اكتوبر 2020

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الزهور سوسة بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 30/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان
سنة 2020

إن رئيس بلدية الزهور

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر .

و على الأمر عدد 559 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية الزهور .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على قرار رئيس بلدية الزهور عدد 20 المؤرخ في 30/09/2020 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية الزهور و لفائدتها يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

مقرر تأجيل

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الزهور

بعد الإطلاع على الدستور ,

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 559 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور .

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط

و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 15/06/2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الزهور بعنوان سنة. 2020

و على المقرر المؤرخ في 15/06/2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف اعلي مباشرة

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يؤجل بلدية الزهور فتح الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع 03

الصنف السادس 06

الصنف السابع 02

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2020 .رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 30/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزهور

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 559 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية الزهور عدد 20 المؤرخ في 30/09/2020 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية الزهور و لفائدتها يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 2 خطط

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

سيدي الهاني

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية سوسة

بلدية سيدي الهاني

مقرر

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1 ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي سيتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصف الرابع

02

الصف الخامس

07

الصف السادس

لاشيء

الصف السابع

01

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصف الثامن

لاشيء

الصف التاسع

لاشيء

الصف العاشر

لاشيء

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم الاثنين 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020 .

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي الهاني إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

1. ضمن الوحدة الأولى :

الوحدة

الصف

عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالإختيار

الوحدة الأولى

الصف الثاني

لا شيء

الصف الثالث

لا شيء

1. ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة

الأصناف التي سيتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %)

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر

1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر

1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007

والمتمتع بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17

ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام

وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة

المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات .

(50 %)

الصف العاشر

الوحدة الثانية

لاشيء

الصف الرابع

لاشيء

01

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

01

الصف الخامس

مقرر

04

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق
بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2020

03

الصف السادس

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية
التونسية ،

0

0

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

الصف السابع

01

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994
والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

لاشيء

2 ضمن الوحدة الثالثة :

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الوحدة

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

الأصناف التي سيتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختبار

(50 %)

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
مستويات التاجير.

الوحدة الثالثة

الصف الثامن

لاشيء

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007
والمتعلق بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى الأعوان
العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

لاشيء

الصف التاسع

وعلى الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17
ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة

لا شيء

الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة . 2020.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2019

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه

رئيس.....

اللجنة

الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة

عضو.....

. المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية
عضو.....

إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة
عالية..... عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

محمد جليطي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الاعوان المزمع ترقيتهم (ترقية استثنائية) 2020

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية سوسة

بلدية سيدي الهاني

قرار

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع ترقيتهم من الرتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بالسلوك الإداري المشترك عن طريق الترقية الإستثنائية بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعها على الدستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و على المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

02	و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته ،	-متصرف
02	و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،	
0	وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،	
	وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،	
	وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29فيفري 2020	
	وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020	
	و على قائمة الأعوان بالسلك الإداري المشترك الذين تتوفر فيهم شروط الترقية في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بعنوان سنة2020 ،	
	قررت مايلي	
	الفصل الأول : يضبط عدد الأعوان المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020حسب بيانات الجدول التالي:	
	السلك	
	الرتب التي يتم الترقية إليها	
	العدد الجملي للأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية	
	عدد الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية	
	(100 %)	
	عدد الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات	
	(0 %)	
	الإداري المشترك	
	-متصرف رئيس	
01	وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011	
01		
0	وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني	
	الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .	
	سيدي الهاني في 24 أوت 2020	
	رئيس بلدية	
	محمد جليطي	
	قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات او الادمج بعنوان سنة 2020 تطبيقا لمقتضيات الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري. 2020	
	الجمهورية التونسية	
	وزارة الشؤون المحلية و البيئة	
	ولاية سوسة	
	قرار	
	بلدية سيدي الهاني	
	من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحان المهني للادمج بعنوان سنة 2020لفائدة بلدية سيدي الهاني	
	إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،	
	و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتمتع باصدار مجلة الجماعات المحلية ،	
	وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011	
	وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني	

متصرف رئيس	وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
01	
90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات	وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.
10% عن طرق الترقية بالاختيار	
01	
رئيس مصلحة الشؤون الادارية	وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات ،
متصرف	
02	
90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات	وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.
10% عن طرق الترقية بالاختيار	وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 /9/2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.
02	
الخطط الوظيفية : عدد الخطط 01 كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية	وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،
سلك محلي وتقنيي الإعلامية للادارات العمومية : انتداب الرتبة	وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،
عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري. 2020
طرق التسديد	وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 11 اوت. 2020
عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية	قرر ما يلي
واضع برامج	الفصلاأول : يقع ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان للادماج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي الهاني على النحو التالي :
01	
عن طريق مناظرة خارجية	سلك الإداري المشترك (ترقية وخطط وظيفية)
01	
سلك تقنيي المشترك للادارات العمومية : انتداب الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020
عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طريق التسديد
طرق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات او ترقية استثنائية
عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية	
تقني (هندسة مدنية)	

عن طريق مناظرة خارجية

بوحجر

01

سلك العملة : ترقية

الرتبة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020.

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020

طرق التسديد

عدد الخطط المزمع ترقية عن طريق مناظرة داخلية

عامل صنف 7 :

يضببط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجر بعنوان سنة 2020 على النحو التالي:

01

90% عن طريق مناظرة داخلية للترقية في الصنف

1/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

01

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 المراد ترقية عن طريق الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج في الرتبة

عامل صنف 5

07

عون تقني 0101

50 %

رئيس بلدية

07

عبد الوهاب المحمدي

عامل صنف 4

02

المهدية

50 %

02

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قرار

من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية بعنوان سنة 2020.

قرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات او الإدماج بعنوان سنة 2020 تطبيقا لمقتضيات الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري. 2020

رئيس بلدية

إن رئيسة بلدية المهدية

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع116 عدد السنة 2020 لمؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري التقني للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم 04 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(2)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 ديسمبر. 2020

رئيس بلدية

فائزة بوكير

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة. 2020

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر ع821 عدد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر ع1239 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك الإداري التقني للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

وعلى الأمر الرئاسي عـ19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي عـ291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عـ14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 04 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 ديسمبر 2020

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 04 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 ديسمبر 2020

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عـ89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر عـ365 عدد لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط المرتب الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية.

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها

على القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عد112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عد89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر عد21د لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عد1239د لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي عد19د لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عد291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها.

ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتنافس

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

• تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

• نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

• نسخة مطابقة للأصل للشهائد العلمية

• نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح الكناظرة.

• نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة تقني ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن

قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهائد أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

- السيرة والمواضبة

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم مع خصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر 0 والعشرين.20

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع أعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى

الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه واضعوا البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها.

ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

• تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

• نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

• نسخة مطابقة للأصل للشهائد العلمية

• نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

• نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة واضع برامج ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها

على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة المرسوم عد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر عد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادت أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

- السيرة والمواضبة

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس

أخرى تتلاءم مع خصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر 0 و العشرين 20.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع أعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرر ما يلي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها

على القانون الأساسي عد29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عد112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عد89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر عد115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عد116 عدد السنة 2020 لمؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عد19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عد291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عد14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن

قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

. الأقدمية العامة للمترشح

. الأقدمية في الرتبة للمترشح

. الشهادت أو المستوى التعليمي

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

. السيرة والمواضبة

. العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس

أخرى تتلاءم مع خصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر 0 و العشرين 20.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع أعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المهديّة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها.

ويضبط هذا القرار :

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

• تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

• نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

• نسخة مطابقة للأصل للشهادت العلمية

• نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح الكناظرة.

• نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إداري

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة

المترشحين المخول لهم حق المشاركة

. تقييم الملفات وترتيب المترشحين

طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع116 عدد لسنة 2020 لمؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المهديّة يوم 04 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين(2)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 4 مارس 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 05/03/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها

على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة

وعلى الأمر ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر ع116 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المهديّة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها. ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

نسخة مطابقة للأصل للشهادات العلمية

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح الكناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20 يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

- السيرة والمواضبة

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس

أخرى تتلاءم مع خصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر 0 والعشرين 20.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع أعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الجم

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية الجم،

وبعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار.

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم رئيس بلدية الجم وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي للبلدية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييماً للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح من بين صفر (0) وعشرين. (20)

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الجم في 13 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية

عادل فرحات

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم بعد إطلاعه

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار مايلي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2- يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :-3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية الجم بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية الجم دون سواها ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل -4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدي بلدية الجم مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس سنوات (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة لفتح المناظرة..

الفصل - 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:- 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدد في الغرض.

-إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) وعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المناطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية.

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل -09 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها

طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 11 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه

من قبل رئيس بلدية الجم وياقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

عادل فرحات

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
الإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 13 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررمايلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الجم ولفانيتها يوم الإربعاء 16
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01
خطة)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم الإربعاء 16
ديسمبر 2020 والأيام الموالية

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

عادل فرحات

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
قرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث
بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته
وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان
2014.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 13 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررمايلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الجم ولفانيتها يوم الإربعاء 06
جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01
خطة)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 04 ديسمبر 2020.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية ببلدية الجم

يسمى السيد منير بن جازية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ببلدية الجم بداية من 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية

عادل فرحات

الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية يوم الأربعاء 06 جانفي 2021 والأيام الموالية

الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

عادل فرحات

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية المحرس إلى السيدة مفيدة الدرويش كاتب تصرف ، التعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و إمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 2: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية

محمد شنيور

جبنانة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بیتعلق بالتفويض

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية المحرس إلى السيدة سوسن قربع عاملة من الصنف الخامس التعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و إمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 2: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية) انظر
الملحق المصاحب.

رئيس بلدية

عبد الحافظ الوحيشي

المحرص

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بیتعلق بالتفويض

الفصل الأول: فوض رئيس بلدية المحرس إلى الأنسة نجوى الاجنف عاملة من الصنف الخامس التعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و إمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 2: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرمدة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بیتعلق بالتفويض

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفائدها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها ب. 02 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 كيرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرورة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين . (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

أمينة بو عزيز

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 19

85 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفانيتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد الخط المراد سد شغورها بـ 01 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تليخ مفضل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخ ماضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينيبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهاد العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهاد النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 كيرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 7

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين . (20)

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

أمينة بو عزيز

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية قرمدة ولفاندها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر الحكومي ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلقة بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية بالملفات تعدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف رئيس 11

متصرف مستشار 11

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة بنسبة %35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

2/بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة عدد الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية بالملفات تعدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني رئيس32

3/بالنسبة للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الرتبة عدد الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية بالملفات تعدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

مهندس عام11

مهندس رئيس11

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 5 كيرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 7

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل

أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين . (20)

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتقييم الملفات الداخلية بالمقاييس المحددة في الغرض. قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتقييم الملفات الداخلية بالمقاييس المحددة في الغرض. قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتقييم الملفات الداخلية بالمقاييس المحددة في الغرض.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمقاييس المحددة في الغرض. قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتقييم الملفات الداخلية بالمقاييس المحددة في الغرض.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها ،

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

أمينة بو عزيز

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية :
-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، المحاضرات (... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات .ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفانيتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ. 01 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة. 2020

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفانيتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ. 01 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

و على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر عد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه

المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، المحاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات .ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : كيرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية ،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين ،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية ،

-ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، المحاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات . ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

تقييماً للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إن رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي

-نوعية الخدمة ،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية ،

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفائدها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

الفصل الثاني : حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 :

أمنة بو عزيز

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية

أمنة بو عزيز

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

عقارب

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

قرار من رئيس بلدية عقارب مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عقارب

إن رئيس بلدية عقارب بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية عقارب.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية عقارب و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية عقارب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها وتحسينها ويكون التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، ولا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضوابطها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء .

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية عقارب و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية عقارب.

رئيس بلدية

فؤاد بن الأشهب

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية عقارب مؤرخ في 28 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عقارب

إن رئيس بلدية عقارب بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية عقارب.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية عقارب و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية عقارب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها وتحسينها ويكون التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السير و المواظبة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضوابطها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل: 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية عقارب و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية عقارب.

رئيس بلدية

فؤاد بن الأشهب

رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول
بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان
سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام
رئيس أول بسلك الفنيين الساميين للصحة العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة
2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة مساعد
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة
2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني
سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين الساميين للصحة
العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين الساميين
للصحة العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة
بلدية تطاوين بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة
2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان
سنة.2020

رئيس بلدية

بوبكر صويد